الترخيص بعقده لأن علم الجمهور بموعد الاجتماع ومكانه قد يترتب عليه أثر غير محمود لدى الجمهور إذا ما منع بعد ذلك خاصة وأن كثيرين قد يتوجهون إلى مكان الاجتماع دون علمهم برفض الترخيص بعقده مما يسبب حدوث اضطرابات عند صرف الحاضرين للاجتماع >> .

ولما كان ما تقدم ، وكان الأصل في النصوص القانونية التي ينتظمها موضوع واحد، هو امتناع فصلها عن بعضها ، باعتبار أنها تمثل فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها ، وتتضافر معانيها ، وتتحدد توجهاتها ، وأنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أنه يتداخل مع باقي النصوص ، فلا ينعزل عنها ، بل يُكَوِّنُ معها نسيجاً متآلفا، وكان ما ورد بالمادة (٤) من المرسوم بقانون من عدم جواز عقد الاجتماع العام وتنظيمه دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة ، وحظر الدعوة إلى هذا الاجتماع أو الإعلان عنه قبل الحصول على هذا الترخيص ، وما اشتملت عليه المادة (١٦) من تقرير العقوبة الجزائية على مخالفة هذه الأحكام ، مترتباً على ما تضمنته المادة (١) من بيان بالمقصود ـ في تطبيق أحكام المرسوم بقانون ـ بالاجتماع العام ، والذي يعتبر تعيينه مفترضاً أولياً لانطباق أحكام المادة (٤) وإعمال المادة (١٦) ، وإسباغ الوصف على الاجتماع بأنه اجتماع عام أو انحسار هذا الوصف عنه ، فإن نص المادة (١) يكون مرتبطاً بنص المادتين (٤و١٦) ارتباط لزوم غير قابل للتجزئة أو الفصل ، وإذ تناول الطعن الماثل أحكام هاتين المادتين متوخياً إبطالها ، وكان نص المادة (١) دائراً في إطارها ، فمن ثم يكون داخلاً ـ بحكم الاقتضاء ـ في نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه ، وكان الأصل أن حريات وحقوق الإنسان لا يستقل أي مشرع بإنشائها ، بل انه فيما يضعه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كاشفاً عن حقوق طبيعية أصيلة، ولا ريب في أن الناس أحرار بالفطرة ، ولهم آراؤهم